يفطر **فصل** واجمعوا على ان من وطئ وهو صايم في
رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه
امساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق
رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير
والاطعام عنده اولى وهي على الزوج عنده وفي الاصح
من مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك
على كل واحد كفارة فان وطئ في يومين في رمضان
لزمه عندهم ثلث كفارات وقال ابو حنيفة اذا لم
يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة او في يوم مرتين
لم يجب بالوطي الثاني كفارة وقال احمد ان كفر عن
الاول لزمه للثاني كفارة **فصل** واجمعوا
على ان الكفارة لا تجب في غير ادا رمضان وعن
قتادة الوجوب في قضايه واتفقوا على ان الموطوءة
مكرهة او نايمة يفسد صومها ويلزمها القضا
الا في قول للشافعي وعلى انه لا كفارة عليها الا في
رواية عن احمد ولو طلع الفجر وهو مجامع قال
ابو حنيفة ان نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه
وان استدام لزمه القضاء دون الكفارة وقال
مالك ان نزع لزمه القضاء وان استدام لزمه الكفارة
ايضا وقال الشافعي ان نزع في الحال فلا شيء عليه وان

استدام

استدام لزمه القضا والكفارة وقال احمد عليه
القضا والكفارة نزع او استدام **فصل** ولو
طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه او كان محامعا
فنزع في الحال صح صومه عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد للاما لكا فانه قال يبطل والقبلة في الصوم
محرمة عند ابي حنيفة والشافعي في حق من تحرك
شهوته وقال مالك محرمة بكل حال وعن احمد
روايتان لو قبل فانزل لم يفطر عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد يفطر ولو نظر شهوة
فانزل لم يبطل صومه عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد وقال مالك يبطل **فصل** ويجوز
للمسافر الفطر بالاكل والجماع عند ابي حنيفة
ومالك والشافعي وقال احمد لا يجوز له
الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عنده فعليه
الكفارة **فصل** واتفقوا على ان من تعمد الاكل
والشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان انه
يجب عليه القضا واما ك بقية النهار ثم اختلفوا
في وجوب الكفارة فقال ابو حنيفة ومالك عليه
الكفارة وقال الشافعي واحمد لا كفارة عليه
واتفقوا على ان كل من اكل او شرب ناسيا فانه
لا يفسد صومه للاما لكا فانه قال يفسد صومه ويجب